

فهرست مطالب

۱۹	مقدمه
۲۳	فصل اول: کلیات
۲۴	حکم شرعی
۲۸	دلیل
۳۰	اصل
۳۰	قاعده فقهی
۳۱	اقسام قواعد فقهی
۳۲	مسئله فقهی
۳۲	ضابط یا ضابطه فقهی
۳۲	مقایسه قاعده فقهی با نظریه فقهی
۳۳	اصول حقوقی
۳۳	مجله العدیلیه
۳۳	کتاب «احمد جودت پاشا و مجله»
۳۴	حقوق اسلام
۳۵	سیر تدوین مجله
۳۶	هیئت مجله
۳۹	خصوصیات مجله
۴۲	کشورهای پیرو قوانین مجله
۴۳	شرح های مربوط به مجله
۴۴	تقدیهای واردہ بر مجله
۴۹	وصفات در مورد مجله
۵۲	قواعد کلی مجله
۵۲	(اصول عامه حقوق اسلام)
۵۲	اسباب موجبه مجله

٦ اصول مشتركة حاكم بر معاملات

تعريف قواعد كلى.....	٥٢
اساس قواعد كلى	٥٣
تحرير المجله	٥٤
فصل دوم: مواد مجله عدليه	٥٩
ماده ١ - الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية.....	٥٩
ماده ٢ - الامور بمقاصدها	٦٠
ماده ٣ - العبرة في العقود للمقاصد و المعانى لا لالفاظ و المباني.....	٦١
ماده ٤ - اليقين لا يزول بالشك.....	٦١
ماده ٥ - الاصل بقاء ما كان على ما كان.....	٦١
ماده ٦ - القديم على قدمه	٦١
ماده ٧ - الضرر لا يكون قدماً.....	٦٢
ماده ٨ - الاصل برائنة الذمه.....	٦٢
ماده ٩ - الاصل في الصفات العارضة العدم.....	٦٣
ماده ١٠ - ما ثبت بزمان يحكم بيقائه ما لم يقم الدليل على خلافه	٦٣
ماده ١١ - الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته.....	٦٣
ماده ١٢ - الاصل في الكلام الحقيقة.....	٦٤
ماده ١٣ - لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصریح	٦٤
ماده ١٤ - لا مساغ للاجتهاد في مورد النص	٦٥
ماده ١٥ - ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه	٦٥
ماده ١٦ - الاجتهاد لا ينقض بمثله	٦٥
ماده ١٧ - المشقة تجلب التيسير	٦٦
ماده ١٨ - الامر اذا ضاق اتسع	٦٦
ماده ١٩ - لا ضرر ولا ضرار	٦٦
ماده ٢٠ - الضرر يزال	٦٨
ماده ٢١ - الضرورات تبيح المحظورات	٦٨
ماده ٢٢ - الضرورات تقدر بقدرتها	٦٨

٧ فهرست مطالب

٦٩	ماده ٢٣ - مجاز بعذر بطل بزواله
٦٩	ماده ٢٤ - اذا زال المانع بطل الممنوع
٧٠	ماده ٢٥ - الضرر لا يزال بمثله
٧٠	ماده ٢٦ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
٧٠	ماده ٢٧ - الضرر الاشد يزال بالاخف
٧١	ماده ٣٠ - درء المفاسد اولى من جلب المنافع
٧١	ماده ٣١ - الضرر يدفع بقدر الامكان
٧١	ماده ٣٢ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً و خاصةً
٧٢	ماده ٣٣ - الاضطرار لا يبطل حق الغير
٧٢	ماده ٣٤ - ما حرم اخذه حرم اعطاؤه
٧٢	ماده ٣٥ - ما حرم فعله حرم طلبه
٧٣	ماده ٣٦ - العادة محكمة
٧٣	ماده ٣٧ - استعمال الناس حجة
٧٤	ماده ٣٨ - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة
٧٤	ماده ٣٩ - لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان
٧٦	ماده ٤٠ - الحقيقة تترك بدلاله العادة يا تترك الحقيقة بدلاله الاستعمال
٧٦	ماده ٤١ - انما تعتبر العادة اذا اطربت او غلت
٧٦	ماده ٤٢ - العبرة للغالب الشائع لا للنادر
٧٧	ماده ٤٣ - المعروف عرفا كالمطلوب شرعاً
٧٨	ماده ٤٤ - المعروف بين التجار كالمطلوب بينهم
٨٢	ماده ٤٥ - التعين بالعرف كالتعين بالنص
٨٢	ماده ٤٦ - اذا تعارض المانع و المقتضى يقدم المانع
٨٢	ماده ٤٧ - التابع تابع
٨٣	ماده ٤٨ - التابع لا يفرد في الحكم
٨٣	ماده ٤٩ - من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته
٨٤	ماده ٥٠ - اذا سقط الاصل سقط الفرع
٨٤	ماده ٥١ - الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود

٨ اصول مشتركة حاكم بر معاملات

٨٥.....	ماده ٥٢ – اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه.....
٨٥.....	ماده ٥٣ – اذا بطل الاصل يصار الى البدل.....
٨٥.....	ماده ٥٤ – يغتفر في التوالي ما لا يغتفر في المتبوع
٨٦.....	ماده ٥٥ – يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.....
٨٦.....	ماده ٥٦ – البقاء اسهل من الابتداء.....
٨٦.....	ماده ٥٧ – لا يتم التبرع الا بالقبض.....
٨٧.....	ماده ٥٨ – التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.....
٨٧.....	ماده ٥٩ – الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة.....
٨٧.....	ماده ٦٠ – اعمال الكلام اولى من اهماله.....
٨٨.....	ماده ٦٣ – ذكر ما لا يتجزأ كذكر كلّه.....
٨٩.....	ماده ٦٤ – المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقيد نصا او دلالة.....
٩٠.....	ماده ٦٥ – الوصف في الحاضر لغوا و في الغائب معتبر.....
٩٠.....	ماده ٦٦ – السؤال معاد في الجواب.....
٩١.....	ماده ٦٧ – السكوت في معرض الحاجة بيان.....
٩١.....	ماده ٦٨ – دليل الشئ في الامور الباطنة يقوم مقامه.....
٩٢.....	ماده ٦٩ – الكتاب كالخطاب.....
٩٢.....	ماده ٧٠ – الاشارة المعهودة للآخرس كالبيان باللسان.....
٩٢.....	ماده ٧١ – يقبل قول المترجم مطلاقا.....
٩٣.....	ماده ٧٢ – لا عبرة بالظن المتبين خطئه.....
٩٣.....	ماده ٧٣ – لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.....
٩٣.....	ماده ٧٤ – لا عبرة بالتوهم.....
٩٤.....	ماده ٧٥ – الثابت بالبرهان، كالثابت بالعيان.....
٩٤.....	ماده ٧٦ – البيينة على المدعى و اليدين على المنكر.....
٩٥.....	ماده ٧٧ – البيينة لاثبات خلاف الظاهر و اليدين لبقاء الاصل.....
٩٨.....	ماده ٧٨ – البيينة حجة متعددة و الاقرار حجة قاصرة.....
٩٨.....	ماده ٧٩ – المرأ مؤاخذ باقراره.....
٩٩.....	ماده ٨٠ – لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم.....

٩ فهرست مطالب

٩٩	ماده ٨١ - قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل
١٠٠	ماده ٨٢ - المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط
١٠٠	ماده ٨٣ - يلزم مراعاة الشروط بقدر الامكان.....
١٠١	ماده ٨٤ - المواعيد بصورة التعليق تكون لازمة
١٠٢	ماده ٨٥ - الخراج بالضمان.....
١٠٢	ماده ٨٦ - الاجر و الضمان لا يجتمعان
١٠٢	ماده ٨٧ - الغنم بالغرم
١٠٣	ماده ٨٨ - النعمة بقدر النعمة و النعمة بقدر النعمة
١٠٣	ماده ٨٩ - الفعل ينسب الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجرأً
١٠٣	ماده ٩٠ - اذا اجتمع المباشر و السبب يضاف الحكم الى المباشر
١٠٤	ماده ٩١ - الجواز الشرعي ينافي الضمان
١٠٤	ماده ٩٢ - المباشر ضامن و ان لم يتعد
١٠٥	ماده ٩٣ - المسبب لا يضمن الامم العمد
١٠٥	ماده ٩٤ - جنائية العجماء جبار
١٠٦	ماده ٩٥ - الامر بالتصرف في ملك الغير باطل
١٠٦	ماده ٩٦ - لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بغير اذنه
١٠٦	ماده ٩٧ - لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعي
١٠٧	ماده ٩٨ - تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات
١٠٧	ماده ٩٩ - من استعجل الشئ قبل او انه عوقب بحرمانه
١٠٧	ماده ١٠٠ - من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
١٠٩	فصل سوم: در قواعد و ضوابط بيع و سایر عقود
١٠٩	كل جملة لا يحصل اثراها الا باخرى من آخر فهى عقد و الا ايقاع او اذن
١٠٩	كل عقد يحتاج الى ايجاب و قبول لفظيين مع التوالى بينهما
١٠٩	العقد التزام المتعاقدين و تعهدهما امراً و هو عبارة عن ارتياط الايجاب و القبول
١١٠	البيع مبادلة مال بمال على وجه مخصوص و يكون منعقداً و غير منعقد
١١١	البيع الصحيح هو الجائز و المشروع ذاتاً و وصفاً

١٠ اصول مشترک حاكم بر معاملات

- البيع الموقوف بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي.....
الفضولي هو من يتصرف بحق الغير بدون اذن شرعى
بيع الوفا.....
اقسام البيع.....
المال هو ما يميل اليه طبع الانسان.....
النقود؛ جمع نقد و هو عبارة عن الذهب و الفضة.....
العروض جمع عرض (بالتحريك) و هى ما عد النقود و الحيوانات و المكيلات و
الموزونات كالمتاع و القماش.....
كل من له القبول اذا مات قبله بطل الاّ فى الوصية فان حق القبول ينتقل الى وارثه.....
اصالة الصحة فى العقود.....
كل ايجاب فقبله بعد موت الموجب باطل الاّ فى الوصية.....
اصالة اللزوم فى العقود.....
لا بيع الاّ فى ملك.....
كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده.....
تلف المبيع قبل القبض من مال بايده.....
النماء تابع للملك.....
البلوغ شرط فى صحة العقد.....
قاعدہ انحلال عقد واحد به عقود متعدد.....
القدرة على التسلیم شرط فى المعاوضات.....
لا وقف الاّ فى ملك.....
لا رهن الاّ فى ملك.....
كلما يصح بيعه يصح هيته و كلما لا يصح بيعه لا تصح هيته.....
كلما صحت اجراته صحت عاريته و ما لا يصح - لا يصح
كل ما كان له منفعة محللة مقصودة تصح اجراته.....
البطلان و الفساد مترادافان.....
التصرف فيما انتقل عنه فسخ و فيما انتقل اليه اجازة.....
كل معاملة من عقد او غيره من غير المالك فهي فضولية.....

فهرست مطالب ١١

١٢٤.....	الفاسد لا يتبعض
١٢٤.....	السفهية مبطلة للمعاملة
١٢٥.....	كُلُّما جاز نقله جاز اسقاطه
١٢٥.....	كُلُّ ما صحَّ عاريته صحَّ اجارتة
١٢٥.....	كُلُّ ما يصحِّ اعاريته يصحِّ اجارتة
١٢٥.....	لا يصحُّ الابراء عمّا لم يجب
١٢٥.....	لا يصحُّ الابراء من المجهول
١٢٥.....	كل ما جاز اجراته جاز وقفه و الا فلا
١٢٥.....	كل ما صحَّ الانتفاع به مع بقاء عينه جاز اجراته و اعاراته
١٢٦.....	كل ما ليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل
١٢٦.....	لزوم العقد من احد الطرفين لا يستلزم لزومه من الآخر
١٢٦.....	الاضطرار لا يبطل حق الغير
١٢٦.....	كل ما قرن في البيع بالباء فهو الثمن
١٢٦.....	كل صدقة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
١٢٧.....	الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف
١٢٨.....	كل رهن فانه غير مضمون
١٢٩.....	المرهون غير مضمون الا مع التعدي او التغريف
١٢٩.....	المرتهن احق برهنه
١٢٩.....	لا رهن الا في مقبول
١٣٠.....	كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه
١٣١.....	كل دين حال لا يتأنجل
١٣١.....	كل دين موجل لا يكون حالا
١٣١.....	الزعيم غارم
١٣٢.....	لا ضمان على المستعيير
١٣٣.....	كلما يضمن العين يضمن باوصافها و منافعها
١٣٣.....	الصلح جائز بين الناس
١٣٤.....	ليس على الاميين الا اليدين

١٢ اصول مشترک حاكم بر معاملات

الاتتمان مسقط للضمان.....	١٣٥
الاذن مسقط للضمان.....	١٣٦
التسلیط والاقدام يسقط الاحترام.....	١٣٧
ما لا يضمن بصحیحه لا يضمن بفاسدھ.....	١٣٧
الاقدام مسقطُ الضمان.....	١٣٨
كل هبة يجوز الرجوع فيها بعد القبض الا اذا كان الرجوع بعد التلف او كانت معوضة او هبة الرحمة.....	١٣٩
كل صدقة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.....	١٤١
كل تصرف من المكره عقداً او ایقاعاً باطل.....	١٤١
كل معاملة من عقد او غيره من غير المالك فهي فضولية.....	١٤١
القرعة لكل امر مشكل.....	١٤١
لا نذر الا في طاعة و لا يمين الا في مباح.....	١٤٢
لا مقاصلة الا مع اليقين و العجز من تحصيل الحق.....	١٤٢
كل دعوى تسمع مطلقا.....	١٤٣
كل وقف و مال ميت لا ولی له فالولاية للحاكم الشرع.....	١٤٣
كلما صح بيته صح رهنه و ما لا - فلا.....	١٤٤
كلما يکال او يوزن لا يصح بيته قبل قبضه.....	١٤٥
الاصل في العقود الحلول الا مع الشرط في غير الربوی	١٤٥
فصل چهارم: قواعد و ضوابط شروط، اقرار و خيارات.....	١٤٧
الشرط جائز بين المسلمين الا ما احل حراماً او حرم حلالاً.....	١٤٧
كل شرط تقدم العقد او تأخر فهو باطل.....	١٤٨
شرط الله احق و اسبق.....	١٥١
شرط الفاسد ليس بمفسدٍ.....	١٥١
المؤمنون عند شروطهم.....	١٥٢
كل شرط سائغ يشترط في كل عقد لازم فهو لازم.....	١٥٣
كل شرط في الشاهد و الراوى فإنه معتبر عند الاداء لا عند التّحمل	١٥٣

فهرست مطالب ١٣

الشروط لا يوزع عليه الاثمان.....	١٥٣
الشرط في ضمن العقد لازم مع بقاء مقتضى العقد (التزام تبعي عقود).....	١٥٣
جهالة الشرط تبطل العقد.....	١٥٣
شرط الواقع كنص الشارع.....	١٥٤
كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه فهو باطل.....	١٥٤
اقرار العقا على انفسهم نافذ او جائز.....	١٥٥
كل اقرار لا يقبل بعده الانكار.....	١٥٥
كل اقرار يصح بعده الانكار.....	١٥٦
كل من قدر على انشاء شئ قدر على الاقرار به اي اقراره نافذ فيه.....	١٥٦
من ملك شيئاً ملك الاقرار به.....	١٥٦
الاقرار بالشئ اقرار بلوازمه.....	١٥٧
الاقرار في موضع الائفاء انشاء.....	١٥٧
كل من اقر بحق لسبب مجهول قبل تفسيره له.....	١٥٨
كل من اقر ببعضهم يلزم تفسيره و يقبل قوله فيه.....	١٥٨
كل عارية امانة.....	١٥٨
المعيب مردود.....	١٥٩
البيان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا وجب البيع.....	١٥٩
التصرف مسقط للخيار.....	١٦٠
التلف في زمن الخيار من لا خيار له.....	١٦٠
كل خيار فانه يزيل العقد.....	١٦١
الاصل في الخيار الفورية.....	١٦٢
فصل پنجم: قواعد، ضوابط و اشارات متفرقة.....	١٦٣
قاعدہ اتلاف.....	١٦٣
من اسباب الضمان احترام عمل المسلم.....	١٦٤
على اليد ما اخذت حتى تؤدى.....	١٦٤
المعروف يرجع على من غرر.....	١٦٦

١٤ اصول مشتركة حاكم بر معاملات

الناس مسلطون على اموالهم.....	١٦٦
قاعدته يد.....	١٦٧
غرر مبطل العقد.....	١٦٨
الاحسان مسقط الضمان.....	١٦٩
قاعدته نفي سبيل.....	١٧١
قاعدته جب.....	١٧٢
الاو صاف لا تقابل بالاعواض.....	١٧٢
من احيا ارضاً ميتة فهى له.....	١٧٣
النهى في العبادات يقتضي الفساد مطلقاً و في المعاملات في الجملة.....	١٧٣
كل شئ لا يعلم الا من صاحبه قوله مصدق فيه.....	١٧٥
النساء مصدقات.....	١٧٥
الضرورة في كل شئ الا في الدماء.....	١٧٦
لا يدفع الضرر باضرار الغير.....	١٧٦
الانسان قد لا يملك شيئاً و يملك أن يمليك.....	١٧٦
اصالة عدم تداخل الاسباب و عدم تداخل المسببات.....	١٧٧
كلما جازت الاجارة على شئ مع العلم جازت الجعالة عليه مع الجهل.....	١٧٧
قاعدة العدل.....	١٧٨
ذوات الاسباب لا تحصل الا بأسبابها.....	١٧٨
كل ما حكم به العقل حكم به الشرع و كل ما حكم به الشرع حكم به العقل.....	١٧٩
الحرام لا يفسد الحلال.....	١٨٠
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.....	١٨٢
لا يناسب لساكت قول و لكن السكوت في موضع الحاجة بيان.....	١٨٢
العقود تابعة للقصد.....	١٨٣
ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع.....	١٨٤
عدم جواز التعليق في الانشاء.....	١٨٥
المطلقة الرجعية زوجة حقيقة.....	١٨٦
انكار الطلاق رجعة.....	١٨٧

فهرست مطالب ١٥

١٨٧.....	لا ينتصف المهر إلا بطلاق غير المدخل بها
١٨٧.....	لا طلاق إلا في طهر
١٨٨.....	العقد مثبت و التشوّز مسقط
١٨٩.....	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٨٩.....	الدين مقدم على الارث
١٩٠.....	الاذن في شيء اذن في لوازمه
١٩١.....	اذا زال المانع عاد الممنوع
١٩٢.....	الاذن العام لا ينافي المنع الخاص
١٩٣.....	من حاز ملكا
١٩٤.....	قاعد له زرور تقديم اهم بره مهم
١٩٥.....	الضرورات تبيح المحظورات
١٩٦.....	الحاكم ولئن من لا ولئن له
١٩٦.....	الحاكم وارث من لا وارث له
١٩٦.....	الحاكم ولئن الغائب
١٩٧.....	الممتنع عادتاً كالممتنع حقيقة
١٩٧.....	الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً
١٩٧.....	العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال
١٩٧.....	ما من عام إلا وقد خص
١٩٨.....	الجمع مهما امكن اولى من الطرح
١٩٨.....	كل ما شك في كونه حكماً او حقاً فهو حكم
١٩٨.....	لا يمين على المدعى إلا في ثلاثة مواضع: الاستظهار، اليمين المردودة و القسامه
١٩٩.....	الميسور لا يسقط بالمحسوس
٢٠٠	النکول ليس حجة على الناکل
٢٠٠	اليمين لنفي شيء لا تكون لاثبات غيره
٢٠٠	الاصل مماثلة حقوق الزوجين
٢٠٠	كثرة المبني تدل على كثرة المعنى

١٦ اصول مشتركة حاكم بر معاملات

٢٠١	الحقُ القديم لا يُبُطِّلُ شئٌ.....
٢٠١	اذا اجتمع الاصلُ و الظاهرُ فالنحويل على الاصل
٢٠١	الاصلُ دليلٌ حيث لا دليلٌ.....
٢٠٢	اعمال الكلام اولى من اهماله.....
٢٠٢	انما الاعمال باليات (البيئة مؤثرة).....
٢٠٢	الشرع معلل بالمصالح.....
٢٠٥	مصالح مرسله.....
٢١٠	الشرع معلل بالاغراض.....
٢١٤	اصالة عدم اهلية الصبي للتصرف.....
٢١٤	الاصل اتحاد العرفين (العرف العام و المتشريع).....
٢١٥	الاصل ان لا يدخل في ملك الانسان شئ الا ارث.....
٢١٥	الاصل تقديم المباشر على غيره.....
٢١٦	الاصل عدم صحة بيع المعدوم.....
٢١٦	الاصل عدم ولادة احد على احد الا ما خرج بدليل.....
٢١٧	الاصل في المعاملات انها تابع للعرف
٢١٧	(اعمال التبعيد في المعاملات بعيد).....
٢١٧	اعطاء فعل النائب حكم فعل المنوب عنه
٢١٧	الاقرب يمنع البعد.....
٢١٨	بطلان بيع ما لا يتمول
٢١٩	تغدر الشرط لا يكفى في سقوطه
٢١٩	الثمن لا يوزع على الشروط
٢١٩	حجية سوق المسلمين
٢١٩	الحق لمن سبق (من سبق الى ما لم يسبق احد فهو احق به).....
	الحق لمن غالب (بحسب البيئة و الشاهد و بحسب الظاهر) و ان كان حكم فى الواقع
٢٢٠	مغاير الظاهر.....
٢٢٠	لا ترجيح في الحقوق المتساوية للعباد.....
٢٢٠	الحمل يرث و يورث اذا كان حيًّا.....

١٧ فهرست مطالب

الخيار فى الحيوان ثلاثة ثم لا خيار 220	الدّين مقضىُ 220
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 221	الزوج و الزوجة بريثان مع كلّ وارث ولا يمنعان ولا يمنعن 221
الشرط املک عليك ام لك 222	الشفعه جائز في كلّ شيء (من حيوان او ارض او متاع) 222
الشرط في ضمن العقد لازم مع بقاء مقتضى العقد 222	الشفعه فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعه 223
ولاية الاب و الجد عرضية ينفذ السابق و مع الاقتران و التنافى فالباطل 223	الولاية في كل حسبة لحاكم الشع او مأذونه 223
يؤخذ الغاصب باشد الاحوال 223	يقوم العدول مقام الحكم مع تغدرهم (ولاية عدول المؤمنين) 225
وجوب التخلية بين المال و ملكه 225	النکول ليس حجة على الناكل 226
من وجد عين ماله فهو له 226	للذكر مثل حظ الانثيين 226
لا يحجب البعد الاقرب الا في مسألة ابن العم للابوين مع عم الاب 226	لا شفعة الا بين الشركين 228
لا يقع العقد على الاعيان و المنافع لا من المالك او من هو بحكمه 227	لا شهادة الا مع العلم 228
لا شفعة الا بين الشركين 228	لا عول و لا تعصيب 228
لا يمنع كل من الزوجين عن نصيبه الاعلى الا مع الولد للمورث 230	لا يمنع كل من الزوجين عن نصيبه الاعلى الا مع الولد للمورث 230
كل من يمكن في حقه الجهل يقبل دعواه منه 230	كل وصى ليس له ان يوصى لغيره الا مع اذن الموصى 230
لا تكليف على الغافل 231	كل من قبض شيئاً لمصلحته لا يقبل قوله في رده بخلاف المقبوض لمصلحة المالك 231
لا وصية الا في الثالث 231	

١٨ اصول مشترك حاكم بر معاملات

كلما يضمن العين يضمن اوصافها و منافعها.....	٢٣١
كلما اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الاب سقطت قرابة الاب.....	٢٣٢
كلما اخذ ذوالفرض فرضه فالباقي لمن لا فرض له.....	٢٣٢
كلما تصح فيه النيابة تصح فيه الوكالة و بالعكس.....	٢٣٢
كل ما ليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل.....	٢٣٢
كل مال مردد بين افراد فان كانت محصورة فالقرعة او القسمة صلحاً قهرياً و الا فهو مجهول المالك.....	٢٣٣
كل متقرب بالاب يقتسمون بالتفاوت للذكر مثل حظّ الاشرين و كل متقارب بالام وحدتها يقتسمون بالسوية.....	٢٣٣
كل شرط ساعي يتشرط في كل عقد لازم فهو لازم.....	٢٣٣
كل طلاق ليائسة او صغيرة او قبل الدخول فلا عدة له.....	٢٣٣
كل القاتل يمنع الارث و لا يمنع من يتصل به (لا ميراث للقاتل).....	٢٣٣
كل ما بطل فيه المسمى فالمرجع هو المثل او قيمته.....	٢٣٤
العبرة للغالب الشائع (قاعدة الشياع).....	٢٣٤
عدم شرطية البلوغ في الاحكام الوضعيه (لا يتشرط البلوغ و العقل في الوضعيات).....	٢٣٤
كل عقد او وطى لذات بعل او معتمدة مع العلم بالحكم و الموضوع يوجب التحرير.....	٢٣٤
الابدي بخلاف العقد وحده مع الجهل.....	٢٣٤
كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر بعينه يصح التوكيل فيه.....	٢٣٥
كل قاصر فولايته لا يطيه وحده الا من عرض له السفه او الجنون بعد البلوغ فولايته لحاكم الشرع.....	٢٣٥
فهرست منابع و مآخذ.....	٢٣٧